

الإطار القانوني لحماية اللاجئين في القانون الدولي (دراسة لحق اللاجئين لفلسطين في العودة والتعويض وفقا لقرارات الأمم المتحدة)

د / علي أبو هاني

أستاذ محاضر "أ" كلية الحقوق جامعة المدينة

مقدمة:

إن مسألة اللاجئين مسألة معقدة وشائكة، ويكتنفها الغموض في كثير من الحالات، ذلك أن الأمر يتعلق بأناس فقدوا الحماية القانونية لدولهم، كما أن حمايتهم من طرف الدول التي نزحوا إليها أمر غير مؤكد لأنهم لا يحملون جنسيتها وبالتالي أصبحت هذه كمسألة تثير قضايا متعددة سياسية أمنية اقتصادية واجتماعية، بالإضافة إلى المسائل القانونية وفي إطار هذه الأخيرة يأتي هذا البحث لإبراز الجوانب القانونية التي تتعلق بوضع اللاجئين وحمايتهم من طرف أجهزة دولية متخصصة.

وإذا كان اختيارنا لمسألة اللاجئين موضوعا لهذا البحث، فهذا يرجع إلى رغبتنا في إلقاء الضوء على الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين، ومدى اهتمام المجتمع الدولي بقضيتهم وذلك من خلال إبراز طبيعة القرارات التي اتخذتها الأمم المتحدة، خاصة القرار رقم 194 الصادر عن الجمعية العامة سنة 1948 والمتعلق بحق اللاجئين في العودة والتعويض، وكذلك من خلال اتفاق "أوسلو" 1993 بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل وما تضمنته من نصوص في هذا المجال.

إن الغوص في هذا الموضوع يثير إشكاليات متعددة لعل أهمها يتمثل في إذا كانت إسرائيل تتحمل المسؤولية الدولية عن معاناة اللاجئين الفلسطينيين فهل تتقاسم الدول

الغربية الحليفة لإسرائيل هذه المسؤولية؟ وما هي الوسائل التي يمكن للمجتمع الدولي إتباعها لإرغام إسرائيل على تنفيذ التزاماتها الدولية بخصوص اللاجئين الفلسطينيين؟ . إن الإجابة على ذلك تتحدد في الفقرات التالية:

المبحث الأول: الاعتراف بالحماية الدولية للاجئين.

عرف المجتمع الدولي على اثر منظمة الأمم المتحدة تطورا ملحوظا في مجال حماية حقوق الإنسان، سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي وقد أخذت مشكلة اللاجئين حيزا من هذا الاهتمام، على نحو دفع بعض فقهاء القانون الدولي إلى القول بوجود التزام على الدول بمنح الأجانب حق اللجوء.

وقد جاءت تشريعات الدول على نحو انفرادي مؤكدة لهذا الاتجاه وذلك من خلال قيام العديد من الدول وخاصة الأوروبية منها بتضمين تشريعاتها المحلية نصوصا تتعلق بحق الأجنبي في اللجوء ومنحه الحماية القانونية المترتبة على ذلك.²

كما اتجهت جهود المجتمع الدولي إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى توفير نوع من الحماية الدولية للاجئين وذلك من خلال تسهيل منحهم حق الملجأ، كما تم إنشاء بعض الأجهزة الدولية التي تتولى الإشراف على هذه الحماية.

المطلب الأول: الحقوق المقررة للاجئ وفق الوثائق الدولية.

تنقسم هذه الحقوق إلى فئتين: الأولى حقوق ذات طابع ايجابي تتمثل في السماح للاجئ بالدخول للإقليم والبقاء فيه، وحق اللاجئ في الحصول على المأوى، والاعتراف له بمركز قانوني قريب من مركز المواطنين، أما الفئة الثانية وهي ذات طابع سلبي وتتمثل في تقييد سلطة الدولة في إبعاد اللاجئ من إقليمها، وعدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين.³

ولما كان من المبادئ القانونية المعترف بها في المم المتمدينة ضرورة اسناد الحق إلى شخص من أشخاص القانون⁴ ويتمثل هذا الشخص بالنسبة لموضوعنا في اللاجئ فإنه

يتعين علينا البحث أولاً في تعريف وتحديد السمات الأساسية للشخص الذي ينطبق عليه وصف اللاجئ حسب ما ورد في الوثائق الدولية، العالمية منها والإقليمية المعنية باللاجئين.

أولاً: تعريف اللاجئ: إن تعريف وتحديد كلمة لاجئ تبدو ضرورية لأنها أثارت صعوبات فقهية وعملية تتعلق بالتفسير وخاصة عندما يتعلق الأمر بتحديد من هو الشخص الذي يجب أن تقدم له الحماية؟

وإذا كانت الوثائق الدولية التي عرفت اللاجئ في ظل نظام الأمم المتحدة قد اعتمدت على تصنيف فئات معينة من اللاجئين الروس، الألمان، الأسبان والنمساويين دون أن تقدم تعريفاً عاماً وشاملاً⁵ فإن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 اعتبرت الشخص لاجئاً في إحدى حالتين:

الأولى: إذا كان قد سبق اعتباره لاجئاً طبقاً للوثائق الدولية الصادرة في ظل عصبة الأمم.⁶

الثانية: إذا كان الشخص نتيجة لأحداث وقعت قبل أول يناير سنة 1951 ولخوف مبني على أساس معقول من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر أو الدين أو الجنسية أو عضوية فئة اجتماعية، أو رؤية سياسي موجوداً خارج دولة جنسيته ولا يستطيع أو لا يرغب نتيجة ذلك الخوف أن يتمتع بحماية تلك الدولة أو إذا كان الشخص عديم الجنسية ونتيجة للأحداث أنفة الذكر موجوداً خارج الدولة التي كانت فيها إقامته المعتادة ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب الخوف في العودة إليها.⁷

إن أهم ما يعاب على التعريف السابق أنه اقترن بقيدتين هما العامل الجغرافي والعامل الزمني، مما يستوجب رفع الحماية الدولية عن أولئك اللاجئين الذين يتواجدون في نفس الظروف نتيجة لأحداث وقعت بعد يناير 1951، أو لأحداث وقعت خارج أوروبا.⁸

ومحاولة منها لإصلاح الخلل قامت الأمم المتحدة سنة 1967 بإقرار بروتوكول يتعلق بمركز اللاجئين يقوم على أساس توسيع نطاق الحماية ليشمل كافة طوائف اللاجئين، قد تم تعريف اللاجئ في المادة الأولى من هذا البروتوكول بأنه أي شخص يدخل ضمن

تعريف اللاجئين طبقا للمادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لسنة 1951 وذلك بعد حذف عبارة (نتيجة لأحداث وقعت قبل أول يناير سنة 1951).⁹

ورغم رآب الصدع الذي حاول البرتوكول القيام به تجاه الاتفاقية إلا أن أوجه النقص ظلت قائمة في كلا الوثيقتين، ذلك أنهما في ذكرهما للأسباب التي تدفع الشخص إلى اللجوء قد أغفلتا الإشارة على الأشخاص الذين يفرون من أوطانهم بسبب الخوف على حياتهم نتيجة لنشوب حرب أهلية مثلا أو نتيجة لعدوان خارجي أو الاحتلال أو السيطرة الأجنبية.¹⁰

لذا تبنت منظمة الوحدة الإفريقية في اتفاقيتها لسنة 1969 المنظمة لجوانب معينة تعريفا يستند إلى ما جاء في اتفاقية سنة 1951 والبرتوكول المعدل لها سنة 1967، ولكنها أضافت فئة جديدة من اللاجئين خارج إطار معادلة (الخوف من الاضطهاد) فكل الأشخاص الذين اضطروا للهروب عبر الحدود نتيجة لعدوان خارجي أو احتلال أو سيطرة أجنبية أو أحداث أخلت بالنظام العام جديرون بوضع اللاجئ.¹¹

ثانيا: الحقوق الإيجابية المقررة للاجئ على المستوى الدولي: وهي حق المأوى المؤقت، والاعتراف للاجئ بمركز قانوني قريب من مركز المواطنين.

1 - حق المأوى المؤقت: انطلاقا من مبدأ السيادة الإقليمية فإن للدولة سلطة تقديرية في مسألة دخول الأجانب إلى إقليمها وكيفية الخروج منه، إلا أن تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه قد يلحق أضرار جسمية باللاجئين.¹²

لذا اتجهت جهود المجتمع الدولي للبحث عن أنجع الوسائل لمعالجة هذا الوضع الذي يهدد اللاجئين وذلك من خلال الموازنة بين مصلحة الدولة في الحفاظ على سيادتها وبير، مصلحة اللاجئ المتمثلة في ضرورة تأمين حياته، وقد تمثل ذلك في مبدأ المأوى المؤقت، والذي بمقتضاه تلتزم الدولة بأن تسمح للاجئ بالدخول إلى إقليمها والمكوث فيه مدة من الزمن تتيح له فرصة البحث لدى دولة أخرى تمنحه حق اللجوء.¹³

وإذا كان مبدأ المأوى المؤقت قد تم التأكيد عليه في كافة الوثائق الدولية التي أنجزت بعد الحرب العالمية الثانية في مجال حماية اللاجئين سواء الوثائق العالمية أم الوثائق

الإقليمية فهل هذا يعني أن المأوى المؤقت قد تحول إلى قاعدة قانونية دولية أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون الملزم للدولة؟.

يرى غالبية الفقه انه لا يوجد قاعدة قانونية دولية تفرض على الدول قبول اللاجئين في إقليمها ما لم يكن هناك نص اتفاقي يقضي بغير ذلك.

بينما ذهب فريق آخر إلى القول أن المأوى تم النص عليه في كافة الاتفاقيات والإعلانات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين وبالتالي أصبح يشكل التزاما قانونيا للدول الأطراف في هذه الوثائق.¹⁴

ويدعم أصحاب هذا الاتجاه موقفهم بالممارسة الدولية، فقد تم تطبيق هذا المبدأ بصورة ملحوظة في دول جنوب شرق آسيا (فيتنام، لاوس، كوريا وكمبوديا) بحيث أتاحت الفرصة أمام اللاجئين من هذه الدولة إلى الحصول على ملجأ في دول مثل فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، وفي إفريقيا ونتيجة لاندلاع حروب التطهير العرقي في الكونغو التي وفقت في أوائل التسعينات من القرن الماضي إلى نزوح مئات الآلاف من اللاجئين إلى الدول المجاورة حيث وجدوا المأوى في هذه الدول.¹⁵

2 - الاعتراف للاجئين بمركز قريب من مركز الرعايا: نظرا للترابط القائم بين قضية انتهاك حقوق الإنسان وبين قضية اللجوء، فقد انصبت الجهود الدولية إلى وضع قواعد قانونية تكفل معاملة اللاجئ في دولة الملجأ معاملة إنسانية، وقد اصطلح على تسمية هذه القواعد بالحد الأدنى لمعاملة اللاجئ.¹⁶

ولما كانت اتفاقية الأمم المتحدة حول اللاجئين لسنة 1951 بمثابة الاتفاقية الأم في هذا المجال، فقد تضمنت هذه الاتفاقية ثلاثة أنواع من الحقوق، النوع الأول ويتضمن الحقوق المعترف بها للأجانب بصفة عامة، مثل حق ملكية الأموال المنقولة والعقارية، والنوع الثاني ويتضمن معاملة أفضل من المعاملة المقرر للأجانب مثل استثناء اللاجئين من شرط المعاملة بالمثل، وعدم الخضوع للعقاب على دخول الإقليم والإقامة فيه بصفة قانونية أما النوع الثالث فإنه يقر للاجئ أحيانا حقوقا متساوية لتلك التي يتمتع بها

المواطنون مثل حق ممارسة الشعائر الدينية وحرية اختيار التعليم الديني للأبناء وحق التعليم الابتدائي وحق تطبيق نظام توزيع بعض السلع طبقا لنظام الحصص.¹⁷

ثالثاً: مجموعة الحقوق ذات الطابع السلبي: وأهمها تقييد سلطة الدولة في إبعاد اللاجئين، وعدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين.

1- عدم الإبعاد أو الطرد non expulsion ou refoulement على الرغم من أن الأبعاد عملاً قانونياً تباشره الدولة سواء عن طريق حكم قضائي أو قرار إداري، إلا أن اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قد حدثت من هذا التصرف السيادي القائم على السلطة التقديرية للدولة وذلك من خلال بعض الترتيبات التي نصت عليها المادة (32) من الاتفاقية المذكورة وأهمها ضرورة أن الدولة المعنية بتحديد الأسباب التي استندت إليها لإبعاد اللاجئين من إقليمها وذلك على سبيل الحصر، وعندما يتعلق الأمر بالأمن أو النظام العام داخل الإقليم.¹⁸

كما أن قرار الإبعاد المتخذ في مواجهة اللاجئين ينبغي أن يكون وفقاً للإجراءات التي وضعها قانون دولة الملجأ، أي صدور القرار من طرف الجهة المختصة في الدولة وأن يسمح للاجئ بحق الطعن في ذلك القرار، إضافة إلى ذلك فإن قرار الأبعاد عندما يصبح نهائياً فإنه ينبغي أن تمنح للاجئ مهلة زمنية معقولة يتمكن من خلالها من البحث عن مأوى آخر، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإنه ينبغي ألا يترتب على تنفيذ قرار الإبعاد تعرض حياة اللاجئين أو حريته للخطر كأن يقع في قبضة الدولة التي اضطهده.¹⁹

2 - عدم تسليم اللاجئين السياسيين، أن مسألة عدم تسليم المجرمين السياسيين تؤدي بالضرورة إلى التفرقة بين الجرائم العادية والجرائم السياسية وإذا كان الفقه والعمل الدوليين متفقين على أن مرتكبي النوع الأول من الجرائم ينبغي ألا يفلتوا من العقاب وبالتالي يجب التعاون بين الدول على تسليم هؤلاء المجرمين وخاصة بعدما تزايدت حالات العنف في العديد من المجتمعات، وفي حالات عديدة تمكن المجرمون من الهروب خارج أوطانهم. فإن الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم السياسية (اللاجئون السياسيون) لا يجوز الاتفاق بين الدول على تسليمهم نظراً لطبيعة الجريمة السياسية.²⁰

وإذا كانت الممارسة التي درج عليها المجتمع الدولي في باكورة نشأة القانون الدولي يتيح تسليم المجرمين السياسيين، بل أن هذا التسليم كان مطلباً ضرورياً²¹ فإن انتشار المبادئ الديمقراطية بدءاً من القرن التاسع عشر بفضل الثورتين الأمريكية والفرنسية أدى إلى ضرورة التمييز في المعاملة بين مرتكبي الجرائم العادية ومرتكبي الجرائم السياسية، على نحو انتهى إلى اقتناع الدول باستثناء الفئة الثانية من نظام تسليم المجرمين، ذلك أن هؤلاء لا يشكلون في الغالب أية خطورة إجرامية على مصالح الدول الأخرى.²²

وقد كرست الدول هذه القناعة من خلال العديد من الاتفاقيات كانت بدايتها الاتفاقية الفرنسية السويسرية لسنة 1831 حول عدم تسليم المجرمين السياسيين ويعتبر أشهر التطبيقات العملية لهذا المبدأ رفض تركيا سنة 1848 تسليم خمسة آلاف لاجئ سياسي من رعايا روسيا والنمسا، كما رفضت فرنسا الطلب المقدم من إسرائيل سنة 1977 بتسليم المناضل الفلسطيني أبو داود، بحجة أنه المسؤول عن الاعتداءات التي وقعت على الفريق الإسرائيلي في الألعاب الأولمبية التي أقيمت في ميونخ (ألمانيا) سنة 1972.²³

وإذا كانت مسألة عدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين لا يعني أن الدولة التي أتت هذا التصرف قد منحت ضمناً لذلك اللاجئين حق المأوى، انطلاقاً من كون هذا الأخير يشكل التزاماً دولياً على كاهل تلك الدولة، فإنه مما لا شك فيه أن عدم تسليم اللاجئين السياسي إلى دولة الاضطهاد يشكل حماية جوهرية لذلك اللاجئين الذي يظل بعيداً عن العقاب الذي ينتظره فيما لو وقع تحت سلطة تلك الدولة.²⁴

وخلاصة القول أن هناك اتجاهاً دولياً متنامياً يرمي إلى توسيع نطاق مبدأ عدم تسليم اللاجئين السياسيين، ومما يؤكد هذا الاستنتاج أن هذا المبدأ بالإضافة إلى تكريسه في العديد من الاتفاقيات الدولية، فقد تم استقباله من طرف كثير من التشريعات الداخلية للدول، منها قانون تسليم المجرمين الفرنسيين سنة 1927، والقانون المصري لسنة 1971 والمادة (70) من الدستور الجزائري لسنة 1976 وكل هذا يتفق إلى حد ما مع الحماية الدولية المقرر للاجئين بصفة خاصة، ومع مقتضيات حماية حقوق الإنسان بصفة عامة.

المطلب الثاني: أجهزة الحماية الدولية للاجئين.

أن الوثائق الدولية بما اشتملته من نصوص تدعو لحماية اللاجئين لا يعتبر من الناحية العملية كافية لتوفير ضمانات يستطيع هؤلاء اللاجئون الاعتماد عليها من أجل التمتع بالحقوق التي نصت عليها تلك الوثائق وخاصة بعدما ازدادت مأساة اللاجئين، مما دفع المجتمع الدولي إلى وضع ترتيبات معينة للوفاء بهذا الغرض، وقد تمثل ذلك في إنشاء أجهزة دولية تعني بشؤون وحماية اللاجئين.

ولما كانت الأجهزة التي أنشئت في ظل عصبة الأمم قد تميزت بظاهرة التعدد وضعف الاختصاصات، ذلك أن كل جهاز من هذه الأجهزة كان يختص بطائفة معينة من طوائف اللاجئين.²⁵ فإن دراستنا في هذه الفقرة سوف تنصب على الأجهزة التي تم أنشاؤها بعد ظهور منظمة الأمم المتحدة.

أولاً: مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين: أنشئت المفوضية بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1949، وبأشرت عملها كجهاز فرعي للجمعية العامة، لتحل محل المنظمة الدولية للاجئين، التي أنشأتها الأمم المتحدة في بداية عهدها لرعاية مجموعات اللاجئين التي كانت عصبة الأمم قد اعترفت بهم، إضافة إلى الفئة الجديدة من اللاجئين الذين خلفتهم الحرب العالمية الثانية.²⁶

وتتكون المفوضية العليا، بالإضافة إلى المندوب السامي لشؤون اللاجئين والذي تعينه الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات، من لجنة استشارية للاجئين تتكون من ممثلين للدول الأعضاء، وغير الأعضاء في الأمم المتحدة، يختارها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومهمتها تنحصر في تقديم الاستشارات للمندوب السامي للاجئين.²⁷

ووفق النظام الأساسي للمفوضية العليا، فإن أهم وظائف هذه الوكالة الدولية والتي تمارسها انطلاقاً من تمتعها بالشخصية الدولية، تتمثل في تقديم الحماية الدولية للاجئين الذين تتوافر فيهم الشروط التي يتضمنها النظام الأساسي لهذه الوكالة، والبحث عن حلول مجدية لمشكلة اللاجئين، عن طريق تسهيل عودتهم باختيارهم إلى بلدانهم الأصلية أو عن طريق تسهيل اندماجهم في مجتمعات قومية جديدة.²⁸

وعلى اثر نزوح اللاجئين بإعداد ضخمة في العقود الأخيرة تطور أسلوب عمل المفوضية، بحيث أصبحت تقوم بتوفير الحماية والمساعدة لمجموعات اللاجئين الذين يفرون من أوطانهم بسبب مزيج من الاضطهاد والصراع الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان.²⁹

ويبدو مظهر تطور عمل المفوضية من خلال تعاونها من خلال تعاونها مع الوكالات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة مثل اليونسكو ومنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة، وكذا مع المؤسسات المالية الدولية، التي تعني بتمويل العمليات الخاصة بحماية اللاجئين مثل برنامج الأمم المتحدة للتنمية والبنك الدولي.³⁰

وعلى الرغم من نشاط المفوضية والذي يمتد على معظم المساحة الجغرافية الواسعة التي يتواجد فيها اللاجئين في العالم إلا أن اختصاصاتها لا تشمل اللاجئين الفلسطينيين، الذين تهتم بهم وكالة الأمم المتحدة لغوث اللاجئين الفلسطينيين.³¹

ثانياً:

—وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الانروا UNRWA):
تم إنشاء هذه الوكالة سنة 1949 استجابة لأحكام الفقرة 11 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 الصادر في 11/02/1948 والخاص بعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم، والأنوروا وكالة دولية مؤقتة يتم تمويلها عن طريق التبرعات ويديرها مفوض عام تعاونه لجنة استشارية.³²

وتبدو أهمية هذا الجهاز الدولي كونه يبرز المركز القانوني والسياسي للاجئين الفلسطينيين وذلك من خلال الاهتمام بهؤلاء اللاجئين كجماعة بشرية ومنحهم بطاقة اللجوء، وإنشاء مخيمات لهم كوحدات متميزة عن محيطها وقائمة بذاتها من حيث الخدمات.³³

وشرعت الاونروا في نشاطاتها في منطقة الشرق الأوسط³⁴ في الأول من شهر ماي سنة 1950، وقد عملت بصفتها ممثلة للمجتمع الدولي على تأمين احتياجات اللاجئين من

حيث المأوى والإغاثة والشغل، والخدمات الأساسية والصحية والاجتماعية والتعليم³⁵ وذلك إلى حين إيجاد الحل السياسي والقانوني المشروع لهذه المأساة التي خلقتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 181 لسنة 1947 القاضي بتقسيم فلسطين ومنح اليهود دولة على أرض فلسطين.³⁶

وعلى الرغم من أن "الاونروا" ذو طابع طارئ ومؤقت فقد جاء في قرار الجمعية العامة رقم 194 وجوب السماح للاجئين الفلسطينيين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، بأن يفعلوا ذلك في أقرب وقت ممكن عمليا، فإن الجمعية العامة وأمام عجزها عن تنفيذ قراراتها، ظلت تجدد مهمة هذه الوكالة كل ثلاث سنوات بشكل مكرر.³⁷ ويلاحظ أن مفهوم اللاجئ الذي ينصرف إليه اختصاص "الاونروا" أضيق من المقصود بمفهوم اللاجئين بالمعنى القانوني، ذلك أن اللاجئين الذين يستفيدون من صفات هذه الوكالة يجب أن تتوافر فيهم عدة شروط أهمها:

أ- أن يكونوا قد أقاموا بصفة معتادة في فلسطين على الأقل لمدة السنتين السابقتين على اندلاع العمليات الحربية سنة 1948.

ب- وأن يكونوا قد فقدوا وطنهم ومصدر رزقهم بسبب الحرب.

ج- وأن يتواجدوا في إحدى البلدان التي تباشر الوكالة مهامها فيها³⁸ وهذا يعني أن الفلسطينيين الذين كانوا خارج فلسطين قبل عام 1948 لا يسمح لهم بالتمتع بالحقوق التي أقرها قرار الجمعية العامة رقم 194، ذلك أن الاونروا لم تعترف بهم كفلسطينيين أصلا، كما نتج عن ذلك أن هناك عشرات الآلاف من الفلسطينيين، الذين تشتتوا في عام النكبة (1948) خارج فلسطين ولجأوا إلى بعض الدول المجاورة، قد حرموا من خدمات الاونروا.³⁹

وعلى الرغم من الدور الإنساني والاجتماعي الذي قامت به "الاونروا" تجاه اللاجئين الفلسطينيين إلا أن المجهودات التي قامت بها هذه الوكالة تبقى غير كافية بل عاجزة عن توفير مساعدة فعالة ومتواصلة وحماية دولية لهؤلاء اللاجئين.

ويمكن أن يعزى هذا القصور في عمل الوكالة الدولية إلى عدة أسباب بعضها يتعلق بالجانب القانوني الذي يحدد الاختصاصات الممنوحة لهذه الوكالة وبعضها الآخر يتعلق

بالاعتبارات السياسية التي تهيمن على نشاطها؛ أما من حيث الاعتبارات القانونية، فإن الاونروا وعلى عكس المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تفتقر إلى نظام أساسي يحدد وظائفها، وينظم عملها وصلاتها العضوية بهيئات الأمم المتحدة الأخرى ويبين وضعها القانوني في إطار الأمم المتحدة، كما أن الهدف من وراء إنشاء هذه الوكالة، تم حصره لينصب أساسا على الجانب الإنساني لقضية اللاجئين، دون أن يتعدى ذلك إلى تفعيل حقهم في العودة الطوعية المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة رقم 194، وذلك على غرار بقية اللاجئين في العالم.⁴⁰

أما في ما يتعلق بالاعتبارات السياسية، فإن دور وكالة الاونروا، وأن جاء في بداية عهدا مستجيبا لحاجة اللاجئين، إلا أن الدور أخذ يتراجع تدريجيا إلى أن أصبح يشكل خطرا في بعض الأحيان على قضية اللاجئين، ذلك أنه منذ اتفاق أوسلوا 1993 بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، شرعت الاونروا في العمل على تصفية دورها ونزع صفة اللاجئين عن قرابة ما يفوق 2، 3 مليون لاجئ مسجل لديها، وقد قطعت شوطا بعيدا في هذا المجال، وذلك بالتنسيق والتعاون مع بعض الدول التي تساهم في تحويل عمليات الإغاثة، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك من خلال تراجعها عن أداء المهام الموكلة إليها متذرعة بالعجز المالي، لا سيما أن ميزانية الاونروا تعتمد أساسا على تبرعات الدول. وخلاصة القول أن أجهزة الأمم المتحدة المعنية بمساعدة وحماية اللاجئين قد تمكنت جزئيا من حل مشاكل اللاجئين في مناطق متفرقة من العالم رغم أنها في نشأتها تستند إلى أسس سياسية أكثر منها قانونية.

إن صلاحيات هذه الأجهزة تتفاوت من حيث مدى التفويض الممنوح لها على نحو يؤدي إلى ظهور تمييز في المعاملة بين فئات اللاجئين، فاللجنة الدولية للصليب الأحمر على سبيل المثال والتي أنشئت بهدف السهر على تنفيذ اتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا النزاعات المسلحة قامت بالاطلاع بمهمتها في كثير من البلدان بشكل مقبول، أما إسهامها في حماية ومساعدة اللاجئين الفلسطينيين وخاصة العمل على جمع شمل

العائلات المشتة، يبقى محدودا جدا، بل والأخطر من ذلك أن هذه اللجنة، أصرت على التعامل مع هؤلاء اللاجئين كمواطنين في الدول المضيفة وليسوا كلاجئين.

المبحث الثاني: حقوق اللاجئين الفلسطينيين المكفولة بموجب وثائق الأمم المتحدة

برزت قضية اللاجئين الفلسطينيين على أثر الإعلان عن قيام دولة إسرائيل في 15/05/1948 وما واكب ذلك من عمليات التشريد والإخراج القسري لما يقارب تسعمائة ألف عربي فلسطيني من ديارهم ولجوئهم إلى الدول العربية المجاورة.⁴¹ وقد سعت الأمم المتحدة، منذ بداية المشكلة للعمل على توفير حماية دولية للاجئين، سواء من خلال النصوص التي تضمنتها وثائقها أو من خلال القرارات التي تم اتخاذها في إطار الجمعية العامة ومجلس الأمن، أو من خلال بعض الأجهزة الدولية التي تم إنشاؤها لهذا الغرض.

وهذا ما يدفعنا إلى معالجة حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في فقرة أولى، ولما كان قد مضى أكثر من نصف قرن على صدور تلك القرارات دون تنفيذها لذا سنحاول في فقرة ثانية أن نبرز المسؤولية الدولية عن مأساة اللاجئين ومدى الدور الذي يمكن أن يطلع به المجتمع الدولي في سبيل تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين.

أولا: حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض: إن عودة المرء إلى دياره يعتبر من ضمن حقوق الإنسان الطبيعية، وقد كفلت هذا الحق قديما إعلانات الحقوق⁴² وحينما الوثائق الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948⁴³ والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1996.⁴⁴

أولا- قرارات الجمعية العامة المتعلقة بحق العودة، في أعقاب انتهاء مهمة مبعوث الأمم المتحدة إلى فلسطين (الكونت برنادوت) بسبب اغتياله من طرف العصابات

الصهيونية في 07/09/1948، قامت الجمعية العامة باتخاذ القرار رقم 194 في 11 ديسمبر 1948، وقد جاء في الفقرة الحادية عشر من ذلك القرار.

إن الجمعية العامة:

تقرر وجوب السماح للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم بأن يفعلوا ذلك في أقرب وقت ممكن عمليا، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة عن كل فقدان أو ضرر يصيب الممتلكات ويتعين بمقتضى مبادئ انقانون الدولي أو عملا بروح الإنصاف، على الحكومات أو السلطات المسؤولة التعويض عنه.

وتوعز إلى لجنة التوفيق⁴⁵ تسهيل إعادة اللاجئين، وتوطينهم من جديد وإعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي، ودفع التعويضات لهم، وإقامة علاقات وثيقة مع مدير وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين، ومن خلاله مع الأجهزة والوكالات المناسبة في الأمم المتحدة⁴⁶.

إن الفقرة السابقة تتضمن أمرين أساسيين فيما يتعلق بأعمال حق العودة الأمر الأول، إن اللاجئين أنفسهم هم الذين يختارون العودة أو عدم العودة إلى ديارهم داخل الحدود الفعلية لدولة إسرائيل، أما الأمر الثاني فإنه يجب تعويض اللاجئين عن فقدان ممتلكاتهم أو عن الضرر اللاحق بها سواء اختاروا أن يعودوا أم لا⁴⁷.

أما فيما يتعلق باشتراط أن يكون اللاجئين الراغبون في العودة على استعداد أيضا للعيش بسلام مع جيرانهم، فإنه ينبغي أن يفسر على أساس أنه طمأنه لدولة إسرائيل بأنها لن تواجه مشكلة أمن داخلي بعد عودة اللاجئين⁴⁸.

وتبدوا أهمية القرار رقم 194 كونه يأتي مؤكداً لحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة، وليس منشئاً لهذا الحق، كما أن الحق يرتبط بشكل ثابت بحق اللاجئين في استرداد ممتلكاتهم أولاً، وفي التعويض ثانياً⁴⁹.

أما فيما يتعلق بحق استرداد الأموال La restitution des biens فإنه ينطلق من مبدأ مستقر في القانون الدولي ويقضي بعدم جواز قيام أية دولة، سواء في زمن السلم أم في

زمن الحرب الاستيلاء على الأموال الشخصية، ولا يبيح للدولة المعتدية حق التصرف فيها، وقد أكد على ذلك القضاء الدولي في مناسبات عديدة، سواء في محاكمات نور مبرح التي تم فيها محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان أو في قضاء محكمة العدل الدولية⁵⁰ كما تضمنه قرار الجمعية العامة 194 و 181 الخاص بتقسيم فلسطين والذي أخضع إسرائيل للعديد من القيود والالتزامات، ومنها عدم نزع ملكية الأراضي التي يملكها عرب في الدولة اليهودية.⁵¹

ولما كانت منازعات المسؤولية هي منازعات تعويض وليست منازعات إلغاء أو عقوبات باستثناء بعض الحالات⁵² فإن حق التعويض يبقى الحق الشرعي الأكيد والثابت للاجئين الفلسطينيين، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة رقم 194 وينبغي أن يفسر هذا الحق على أساس أنه يشمل بالإضافة إلى التعويض عن الأضرار المادية (الممتلكات) الأضرار المعنوية.

وأما بخصوص التعويض عن الأضرار المادية (الأموال) فإن هذا التعويض ينبغي ألا يقتصر على قيمة الأموال التي خلفها اللاجئون الفلسطينيون وراءهم في فلسطين بل ينبغي أن يمتد إلى التعويض عن الخسارة والأضرار التي لحقت بهذه الأموال انطلاقاً من مبدأ ضرورة احتساب الأرباح والمنافع التي فانت هؤلاء اللاجئين، وعادت بالربح على اليهود كأشخاص ومؤسسات ودولة نتيجة استلامهم غير المشروع على هذه الموال والتي ساهمت إلى حد كبير في بناء الاقتصاد الإسرائيلي.⁵³

وأما بخصوص التعويض عن الأضرار المعنوية فإنه يرجع أساساً إلى ضرورة الأخذ في الاعتبار أن هذه الأضرار تعتبر أبلغ من الأضرار المادية لأنها تتعلق بالضرر النفسي الذي أصاب اللاجئين الفلسطينيين من جراء تشريدهم وتشنت أسرهم ومعاناتهم اليومية في بعض الدول المضيفة⁵⁴ بالإضافة إلى الفقر والتجهيل وخلخلة بنيانهم الاجتماعي، وفقدانهم لهويتهم الوطنية أكثر من نصف قرن وبالتالي يبقى هذا الحق قائماً مادامت الأسباب قائمة وهو حق فردي وجماعي وذو أهمية سياسية ومعنوية بالغة يجب التمسك بها وإبرازها.⁵⁵

ونظرا لعدم تنفيذ إسرائيل قرار الجمعية العامة رقم 194 والسماح للاجئين الفلسطينيين بالعودة إلى ديارهم، قامت الجمعية العامة سنة 1952 باتخاذ القرار رقم 513 والذي يؤكد فيه على ما ورد في الفقرة 11 من القرار رقم 194 كما قامت أيضا باعتماد برنامج اقترحتة وكالة الأمم المتحدة لغوت وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الاونروا) يستهدف التعجيل بإعادة إدماج العرب النازحين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمنطقة، وأن ذلك يجب أن يتم إما بالإعادة إلى الوطن أو بإعادة توطينهم في مناطق أخرى.⁵⁶

وعقب عدوان سنة 1967 من طرف إسرائيل على الدول العربية المجاورة واحتلالها لأراضي عربية بما في ذلك ما تبقى من أراضي فلسطين (الضفة الغربية وقطاع غزة) اتخذت الجمعية العامة عدة قرارات لمعالجة وضع اللاجئين الذين تزحوا عن ديارهم ووطنهم في هذه المناطق ويعتبر من أهم هذه القرارات القرار رقم 2452 لسنة 1968، والذي تؤكد فيه الجمعية العامة على ما جاء في قرارها رقم 194 و513 وتدعوا إلى تسهيل السماح بعودة لاجئي سنة 1967 .⁵⁷

أما أكثر القرارات جذرية فيما يتعلق بحق العودة يعتبر القرار رقم 3236 الصادر في نوفمبر 1974، فقد نص على أن الجمعية العامة: "تؤكد من جديد أيضا حق الفلسطينيين، غير القابل للتصرف، في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا عنها واقتلعوا منها، وتطالب بإعادتهم".⁵⁸

وحسب الأستاذ مالميسون فإن وصف الجمعية العامة لحق العودة فإنه غير قابل للتصرف ينبغي أن يفسر على أساس أنه غير قابل للتنازل عنه، أو إنهاء العمل به على أي نحو آخر ويمكن نتيجة لذلك اعتبار أن لهذا الحق قوة ودواما غير عاديين.⁵⁹

"وَجدير بالذكر أن الحق المذكور على وجه التحديد وفق الفقرة السابقة هو حق الفلسطينيين كأفراد في العودة، تمييزا له عن حقوق الفلسطينيين الوطنية المتمثلة في حق تقرير المصير وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة، أما الإشارة الجغرافية الواردة في نص القرار السابق فهي إشارة شاملة، وتغطي مصطلح ديارهم وممتلكاتهم،

مناطق من دولة إسرائيل، سواء بالصورة التي حددها قرار تقسيم فلسطين، والتي وجدت عليها قبل شهر جوان (حزيران) 1967 وهي تشمل أيضا ديارا وممتلكات تقع في أراضي تحتلها إسرائيل منذ سنة 1967.⁶⁰

ثانيا: قرارات مجلس الأمن حول اللاجئين الفلسطينيين: يعتبر نشاط مجلس الأمن وانجازاته فيما يخص قضية اللاجئين نشاط هزيلا، وثانويا في أحسن الحالات، ذلك أنه لم يتناول مأساة اللاجئين الفلسطينيين إلا في حالات محددة، وهي:

1- في إعقاب نكبة فلسطينيين اصدر مجلس الأمن قراره رقم 73 بتاريخ 11/08/1949 أوصى فيه الحكومات والسلطات المعنية بنزاع 1947-1948 بالسعي إلى التوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل المعلقة، بما في ذلك مسألة اللاجئين رغم أنها لم تذكر على وجه التحديد.

2- وبعد نشوب حرب سنة 1967 اتخذ مجلس الأمن قراره رقم 237 لسنة 1967 يطلب فيه إلى حكومة إسرائيل تسهيل عودة أولئك السكان الذين فروا من المناطق منذ نشوب الأعمال العدائية ويعتبر حق العودة المذكور هنا قاصرا على لاجئي سنة 1967 وذلك بالنظر إلى الزمن الذي صدر فيه القرار وإلى حالة النزاع، وتسعى أحكام أخرى في القرار إلى إحراز الامتثال للالتزامات المترتبة على اتفاقيتي جنيف لسنة 1949 المتعلقةتين بأسرى الحرب والمدنيين.⁶¹

3- قرار مجلس الأمن رقم 242 الصادر في نوفمبر 1967 والذي يدعو إلى إقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط، يوصي في فقرته (ب) إلى تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين، ولم يذكر القرار أية عناصر لهذه التسوية، كما جاء قرار المجلس رقم 338 في أكتوبر 1973 ليؤكد على ما ورد في القرار 242.⁶²

من خلال ما تقدم يمكن ملاحظة الدور الشكلي الذي أطلع به مجلس الأمن في معالجة قضية اللاجئين الفلسطينيين لذا لا تزال قرارات الجمعية التي جرى بحثها وخاصة القرار رقم 194 تشكل الأساس الأمثل لإبراز الوضع القانوني الدولي لحق اللاجئين في العودة والتعويض.

ورغم مضي أكثر من خمسين عاما على صدور القرار، والتأكيد عليه في القرارات اللاحقة الصادرة عن الجمعية العامة، ظل القرار يراوح مكانه ولم يجد سبيله إلى التطبيق من طرف إسرائيل، وظلت مأساة اللاجئين الفلسطينيين قائمة، بل أنها تزداد سوءا بمرور الزمن، الأمر الذي يدعونا إلى البحث في مسؤولية إسرائيل عن هذه المأساة، وضرورة تحرك المجتمع الدولي لإيجاد حلول مناسبة لهذه القضية.

المبحث الثالث :

المسؤولية الدولية عن مأساة اللاجئين الفلسطينيين وواجب المجتمع الدولي نحوهم: في أوائل سنة 1948 قام المستوطنون اليهود، وفي ظل حراب المنتدب البريطاني بشن سلسلة من الهجومات ومذابح على نحو دفع بقراية مليون مواطن فلسطيني إلى الهروب من ديارهم واللجوء خارج وطنهم، مما نتج عنه السيطرة على أكبر جزء من فلسطين من طرف العصابات الصهيونية مستندين في ذلك على قرار التقسيم الصادر عن الجمعية العامة في 29 نوفمبر 1948.⁶³

وترتيباً على ما تقدم يمكن حصر المسؤولية الدولية عن مأساة اللاجئين الفلسطينيين في كل من إسرائيل (مسؤولية مباشرة) وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية (مسؤولية غير مباشرة).

أولاً- المسؤولية الدولية لإسرائيل عن مأساة اللاجئين: إذا كانت المسؤولية الدولية تعني الجزاء الذي يترتب على مخالفة شخص من أشخاص القانون الدولي لالتزاماته الناتجة عن قاعدة من قواعد القانون الدولي، وأن هذا الأخير يجد مصادره في المعاهدات والعرف والمبادئ العامة للقانون وقرارات المنظمات الدولية⁶⁴ فإن إسرائيل تتحمل المسؤولية المباشرة عن مأساة اللاجئين الفلسطينيين وذلك بانتهاكها للاتفاقيات الدولية، وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين.

وتأتي في مقدمة هذه الانتهاكات إقدام إسرائيل على تشريد الشعب الفلسطيني والاستيلاء على أرضه بعدما ارتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في فلسطين وكل

هذه الأعمال تعتبر منافية لقواعد القانون الدولي، ذلك أن مبدأ عدم جواز الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة مبدأ مستقر في القانون الدولي منذ بداية القرن العشرين.⁶⁵ فقد نصت عليه اتفاقية لاهاي لسنة 1907، وأكدت عليه اتفاقية جنيف الرابعة حول المدنيين لسنة 1949، حيث تضمنت المادة 43 منها منع كسب ملكية الإقليم، وانتقال السيادة إلى المحتل بالقوة أي أن هذه المادة تفرض على سلطات الاحتلال عدم إجراء أية تغييرات على الإقليم إلا في الحدود التي تفرضها حالة الضرورة، والمحافظة على قوات الاحتلال.⁶⁶

كما نص ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ السلامة الإقليمية، فقد جاء في الفقرة الرابعة من المادة الثانية يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أية وجه آخر لا يتفق وأحكام الميثاق.

إن قيام إسرائيل بانتهاكها لمبدأ السلامة الإقليمية والاستيلاء على أراضي اللاجئين الفلسطينيين وتكون قد حرمت هؤلاء من حقوق الملكية والتي تعتبر من أقدم حقوق الإنسان الطبيعية.⁶⁷

ولم تكتف إسرائيل بطرد معظم السكان الفلسطينيين من ديارهم وأراضيهم بل عمدت إلى ممارسة مختلف أنواع الضغوط على ما تبقى من الفلسطينيين قصد إرغامهم على النزوح عن قراهم ومدنهم، ولتحقيق ذلك قامت إسرائيل، بالإضافة إلى المذابح⁶⁸ باستصدار قوانين تبرر مصادرة الأراضي والاعتقال التعسفي وتنفيذ حرية التنقل ومن بين هذه القوانين، قانون الطوارئ البريطاني لسنة 1945 الذي استخدمته إسرائيل لتمنع الكثيرين من النازحين من العودة إلى قراهم التي طردوا منها، وكذلك قانون الغائبين لسنة 1950 الذي يهدف إلى تحويل أملاك اللاجئين إلى منظمات وهيئات الاستيطان الإسرائيلي.⁶⁹

كما تترتب المسؤولية الدولية على إسرائيل كونها تنتهك وعلى نحو متواتر مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الدولي وهو مبدأ تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية فقد

استخدمت إسرائيل الغش والخديعة في باكورة عهدها في الأسرة الدولية، من ذلك أن عملية قبول إسرائيل عضواً في الأمم المتحدة يتطلب منها تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم 181 الخاص بتقسيم فلسطين ورقم 194 الخاص بعودة اللاجئين، لذا أوعزت إلى ممثلها في المنظمة التصريح بقبول القرارين المذكورين أمام مجلس الأمن والجمعية العامة مما دفع إلى التصويت في 14/04/1949 على اعتبار إسرائيل دولة محبة للسلام وقبولها عضواً في الأمم المتحدة.

إلا أنه بمجرد أن انتزعت إسرائيل الاعتراف الدولي بها ومررت خديعتها للمجتمع الدولي سارعت إلى الإعلان عن تنكرها لالتزاماتها السابقة، ورفضها تنفيذ قرار الجمعية العامة المشار إليها، فقد قال رئيس وزرائها سنة 1950 إن عقارب الساعة لا تدور إلى الوراء وأنه لا يمكن عودة أي لاجئ فلسطيني إلى دياره وأرضه.⁷⁰

ولما كان حق التعويض مرتبطاً بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين فإن إسرائيل قد رفضت أيضاً مبدأ حق التعويض للاجئين عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتهم وديارهم، رغم أن الصندوق القومي اليهودي قد اعترف بهذا الحق في وثيقة نشرت عام 1949 علماً أن هذه الوكالة (الصندوق) كانت مسؤولة عن تأمين وشراء الأراضي للمهاجرين اليهود خلال فترة الانتداب البريطاني.⁷¹

وإذا كانت العلاقات الدولية تقوم في جزء كبير منها على الثقة المتبادلة فإن إسرائيل بممارستها التي جرى بحثها تكون قد أخلت بمبدأ جوهرى في القانون الدولي هو ضرورة أن تنفذ الالتزامات بحسن نية، هذا المبدأ الذي أكد عليه ميثاق الأمم المتحدة (المادة الثانية فقرة 2) وطبقة القضاء الدولي وخاصة محكمة الدول الدولية في العديد من القضايا.⁷²

وفي مجال الاتفاقيات الدولية، التي تعتبر المصير الأول لقواعد القانون الدولي قامت إسرائيل بانتهاك العديد من الاتفاقيات الدولية، ومن بين هذه الاتفاقيات اتفاقيات الهدنة الموقعة بين العرب وإسرائيل ابتداءً من اتفاقية "رودس" بين مصر وإسرائيل في 24/02/1949 والتي تنص على حظر القيام بأي عمل عدواني أو تجاوز الحدود وعدم المساس بحقوق الأفراد أو مطالبهم أو التسوية النهائية للقضية الفلسطينية.⁷³

إلا أن إسرائيل قامت بخرق هذه الاتفاقيات وشنت حرباً على الدول العربية سنة 1967 وكانت نتيجة هذه الحرب، احتلال ما تبقى من فلسطين الضفة الغربية وقطاع غزة، وتشريد حوالي 175 ألف فلسطيني تحولوا إلى لاجئين في الدول العربية المجاورة، ليضافوا إلى لاجئي سنة 1948. ⁷⁴

وأما بخصوص قرارات الأمم المتحدة المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين، فتبدو مسؤولية إسرائيل واضحة من خلال عدم تنفيذها لقرارات كل من مجلس الأمن والجمعية العامة وخاصة القرار رقم 194 والخاص بحق العودة.

ويقول الأستاذ ماليسون حول تنفيذ هذا القرار: "يبدو أن نص الفقرة 11 من القرار رقم 194 قد صيغ على افتراض أن مبدأ العودة أو الحق في العودة لم يكن موضع جدال وأن المهمة الرئيسية هي تحقيق التنفيذ العملي إلى الوطن، لذلك فقد أذن القرار للجنة التوفيق بمعالجة الموضوع مع حكومة إسرائيل، كان واضحاً أن الصياغة التوفيقية للقرار كله تقوم على افتراض أن حكومة إسرائيل ستتعاون بحسن نية مع لجنة التوفيق، وأن تتخذ كافة التدابير الممكنة للمساعدة في تنفيذ هذا القرار". ⁷⁵

وأمام رفض إسرائيل التعاون مع لجنة التوفيق، ذهبته مجهودات هذه الأخيرة أدرج الرياح، مثلها مثل مجهودات وسيط الأمم المتحدة الذي اغتالته العصابات الصهيونية. ⁷⁶ كما رفضت إسرائيل تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 242 (المتعلق في جانب منه بمشكلة اللاجئين) الأمر الذي أبقى ما يقارب 2، 3 مليون لاجئ فلسطيني في الشتات لمدة جاوزت الخمسين عاماً، وهم مجردون من حقوقهم الأساسية كبشر، وفي مقدمة هذه الحقوق الحق في تقرير المصير الذي تتوقف عليه ممارسة كافة الحقوق والحريات الأخرى، وهذا يتناقض كلياً مع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان. ⁷⁷

ثانياً- المسؤولية الدولية لبريطانيا عن مأساة اللاجئين الفلسطينيين: تبدأ مسؤولية بريطانيا عن هذه المأساة بوعد بلفور (وزير خارجية بريطانيا) سنة 1917 إلى المنظمات الصهيونية لتقييم دولة يهودية في فلسطين، وقد سعت بريطانيا بصفتها الدولة المحتلة،

بالتعاون مع المنظمة الصهيونية للحصول على موافقة من عصبة الأمم بموجب نظام الانتداب لتنفيذ السياسة الرامية إلى إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين⁷⁸ كما قامت بريطانيا بإذن من رئيس وزارتها (تشرشال) سنة 1920 بإصدار الكتاب الأبيض والذي لا يعترف فيه بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني والذي يعتبر من جهة أخرى إيذانا ببداية هجرة يهودية واسعة إلى فلسطين كما عملت بريطانيا بصفتها الدولة المنتدبة على تمكين اليهود الفارين من الاضطهاد في أوروبا من تثبيت أقدامهم في الأرض الفلسطينية وذلك من خلال قيام سلطات الانتداب بقمع حركات المقاومة الشعبية التي وقفت في وجه الهجرة اليهودية.⁷⁹

إن ما قامت به بريطانيا خلال ثلاثين عاما من انتدابها على فلسطين والمتمثل في زرع اليهود في فلسطين كقومية متميزة، وأمدتها بكافة الوسائل المادية والبشرية والقانونية لإنشاء دولة إسرائيل، فهي بذلك تكون قد خالفت التزاماتها المترتبة عليها بموجب أحكام عهد عصبة الأمم (المادة 22).

ويؤكد هذا الاستنتاج ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا حيث ذكرت في رأيها الاستشاري الصادر سنة 1950 أن التزامات جنوب إفريقيا بناء على صك الانتداب المتعلق بإقليم ناميبيا ما زالت قائمة، ومن ثم يمتنع عليها أن تغير من النظام القانوني للإقليم المذكور أو أن تمس بحقوق شعبية في الحصول على الحكم الذاتي.⁸⁰

ثالثا- مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية عن مأساة اللاجئين الفلسطينيين: على الرغم من أن منطلقات فكرة حق تقرير المصير في القانون الدولي يرجع إلى مبادئ الرئيس ولسون فإن الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب العالمية الثانية قد تغيرت، وقد انعكس ذلك على قضية اللاجئين الفلسطينيين بسبب الموقف الداعم للولايات المتحدة لإسرائيل. وتتولى مسؤولية هذه الدول تجاه قضية اللاجئين من خلال استخدامها المتكرر لحق الفيتو ضد أي قرار يدين دولة إسرائيل، أو يدعوها إلى تنفيذ التزاماتها المترتبة عليها بموجب قرارات الأمم المتحدة، وهذا بشكل إخلال الولايات المتحدة بالتزام دولي ناشئ عن فكرة التعسف في استعمال الحق، وهو التزام نجد أصوله في المبادئ العامة للقانون،

ذلك أن الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن قد تعهدت في مؤتمر سان فرانسيسكو أنها لن تستخدم حق الفيتو إلا في أضيق نطاق، وأنها في استخدامها لهذا الحق سوف تراعي دائما مصالح الدول الضعيفة.

إن موقف الولايات المتحدة الأمريكية بصفتها الدولة الكبرى في العالم لا تنسجم بل يتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة الفقرة الخامسة من المادة الثانية والتي تنص على تقديم جميع أعضاء الأمم المتحدة كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزائها عملا من أعمال المنع والقمع.

وعلى نقيض ما ورد في الفقرة السابقة فإن السياسات الأمريكية الداعمة بشكل مطلق لإسرائيل في شتى المجالات، خاصة المجال العسكري، يؤكد أن الولايات المتحدة تبتدع الخطط وتطبق أساليب معقدة لإضعاف مجلس الأمن وقراراته حول التدابير الإسرائيلية والقضايا الفلسطينية،⁸¹ في حين يعتبر مجلس الأمن أداة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن في العالم.

رابعا- واجب المجتمع الدولي تجاه قضية اللاجئين الفلسطينيين: لا شك أن التزام المجتمع الدولي بقضية اللاجئين الفلسطينيين نابع أساسا من مسؤولية الأمم المتحدة عن إنشاء دولة إسرائيل والاعتراف بها بموجب قرار التقسيم، الذي أخلت فيه الجمعية العامة إخلالا جوهريا بنظام الانتداب الذي ورثته عن عصبة الأمم.⁸²

وإذا كانت الأمم المتحدة قد اتخذت عدة قرارات لصالح اللاجئين الفلسطينيين ولم تلق هذه القرارات استجابة من طرف إسرائيل فإنه يكون حينئذ من واجب المنظمة أن تساوي في المعاملة (تطبيق مبدأ المساواة في السيادة بين الدول) بين إسرائيل ونظام جنوب إفريقيا فتدعو إلى اتخاذ قرارات تنفيذية في مواجهة إسرائيل⁸³ وخاصة قرار المقاطعة في كل المجالات.

إن بعض قرارات الأمم المتحدة إذا ما تم استخدامها بشكل متواتر تشكل عرفا دوليا ملزما ويعتبر من هذا القبيل قرار الإتحاد من أجل السلام الذي اتخذته الجمعية العامة على

اثر الحرب الكورية سنة 1950 وقامت بالحلول محل مجلس الأمن عندما عجز هذا الأخير عن مواجهة الموقف وكما قامت الجمعية العامة بتطبيق القرار لإتحاد من أجل السلام في مناسبات عديدة أخرى كانت كلها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

ولما كانت قضية اللاجئين الفلسطينيين والتي استمرت ما يزيد على خمسين عاما والتي أفرزت أوضاعا شاذة في المنطقة ولا تزال ودفعت بالشعب الفلسطيني إلى الثورة ثم إلى (استجابة لنداء المجتمع الدولي) ثم الانتفاضة مرة أخرى كل ذلك من شأنه أن يجعل منطقة الشرق الأوسط تعيش حالة لا استقرار دائم على نحو يجعل السلم والأمن في هذه المنطقة مهددا باستمرار الأمر الذي يدعونا للمطالبة بأن يلجأ المجتمع الدولي عن طريق الجمعية العامة إلى أعمال قرار الإتحاد من أجل السلام قصد التخلص من الفيتو الأمريكي والغربي ومن ثم اتخاذ الإجراءات القانونية الفعالة لإرغام إسرائيل على تطبيق قرارات الأمم المتحدة وعلى وجه الخصوص قراري الجمعية العامة رقم 181 الخاص بالتقسيم ورقم 194 المتعلق بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض.

الخاتمة :

من خلال ما تقدم يمكن القول أن العقود الأخيرة قد شهدت تطورا ملحوظا في مجال محاولات العمل على حل مشاكل اللاجئين في العالم، وقد تجسد ذلك من خلال العديد من الاتفاقيات التي تم إبرامها في هذا المجال، وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لسنة 1950، فضلا عن الاتفاقيات الإقليمية التي تم التوصل إليها في هذا المجال.

وتتفق هذه الوثائق في معظمها على الاعتراف للاجئ بمجموعة من الحقوق أهمها عدم إعادة اللاجئ إلى دولة الاضطهاد، وتقييد سلطة الدولة في إبعاد اللاجئ عن أراضيها بالإضافة إلى عدم جواز تسليم الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم سياسية.

وتبدوا مظاهر هذا التطور أكثر وضوحا من خلال مختلف الأجهزة الدولية التي تم إنشاؤها بهدف السهر على تقديم المساعدة والحماية الممكنة للاجئين وقد قامت هذه الأجهزة وخاصة المفوضية العليا لشؤون اللاجئين بالإطلاع بمهمتها في العديد من أقطار العالم حيث يتواجد اللاجئين وخاصة في إفريقيا (روندا، بورنري، الصومال...) أو في مناطق متفرقة من قارة آسيا، وخاصة اللاجئين الأفغان.

ورغم ذلك فغن الحماية الدولية التي تم توفيرها للاجئين لم تبلغ غايتها النهائية، فهي من جهة جاءت لتعبر عن رغبة المجتمع الدولي في معالجة الجوانب الإنسانية والاجتماعية لمشاكل اللاجئين، دون النظر إلى هذه المسألة على أساس أنها تشكل قواعد قانونية وضعية تفرض التزامات على أعضاء المجتمع الدولي بضرورة التكفل بأوضاع اللاجئين على نحو يستجيب للحماية الدولية لحقوق الإنسان بصفة عامة.

ومن جهة أخرى، فإن هذه الحماية نشأت مضطربة، ومن أهم مظاهر هذا الاضطراب عدم اتفاق الوثائق الدولية سواء المتعلقة باللاجئين أو الخاصة بنظام الملجأ على تعريف محدد للاجئ، بل كل وثيقة قامت بتعريف اللاجئ الذي تقصده بأحكامها، بحيث أفضى تطبيق هذه الوثائق بالإجحاف ببعض فئات اللاجئين.

ويأتي اللاجئين الفلسطينيون في طليعة هذه الفئات، فقد استبعدت معظم هذه الوثائق وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1950، هؤلاء اللاجئين من نظامها الأساسي، وأوكلت

مهمة حمايتهم ومساعدتهم إلى وكالة الأمم المتحدة لغوت وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الاونروا) والتي أثبتت تقصيرها بل عجزها في توفير الحماية الكافية، وقد ذهبت في بعض الأحيان إلى محاولة إنهاء الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين وذلك من خلال التنسيق، والتواطؤ مع الدول الممولة لعمليات الإغاثة، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية.

وحتى لا تتحول قضايا اللاجئين إلى خطر يهدد السلم والأمن في العالم ينبغي أن يسود المجتمع الدولي شعور عام بوجوب التضامن والتعاون من أجل توفير الحماية الدولية للاجئين وذلك بتسهيل منح حق اللجوء السياسي للمضطهدين والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لأوضاع اللاجئين عن طريق أعمال الحقوق التي نصت عليها الوثائق الدولية وخاصة فرار الجمعية العامة رقم 194 الخاص بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض.

الهوامش :

- 1 - برهان أمر الله: حق اللجوء السياسي- دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي- دار النهضة العربية- القاهرة- بدون تاريخ- ص135-136.
- 2 - أنظر تفصيل ذلك في المرجع الجماعي الذي تم وضعه من طرف مجموعة من الأساتذة تحت إشراف Dominique Turpin= immigrés et réfugiés dans les démocrates occidentales P.U D'AIX MARSEILLE, ECONOMICA, 1989
- 3 - أبو الخير أحمد عطية: الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي ؟ دار النهضة العربية ، القاهرة، 1977 ص76.
- 4 - في الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية سنة 1949 بخصوص قضية تعويض الأضرار التي تصيب أحد موظفي الأمم المتحدة، استعانت المحكمة بما هو سائد في النظم القانونية الداخلية من حيث ضرورة استناد الحق إلى شخص من أشخاص القانون، لتستنتج أن الأمم المتحدة شخصية قانونية دولية يمكن من خلالها اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات على المستوى الدولي. أنظر= محمد العيد الدقاق- القانون الدولي- الدار الجامعية بيروت 1983 ص232-233.
- 5 - بخاري عبد الله الجعلي- الجوانب القانونية الأساسية لحماية اللاجئين في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 40 لسنة 1984 ص79.
- 6 - المقصود بإدراج هذه الفقرة رغبة الدول الأطراف في المواصلة تقديم الحماية الدولية للاجئين (في نطاق أوروبيا) الذين كانوا يتمتعون بالحماية التي قررتها الوثائق الدولية السابقة على هذه الاتفاقية- أنظر برهان أمر الله المرجع السابق ص 89.
- 7 - برهان أمر الله: حق اللجوء السياسي- دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي- دار النهضة العربية- القاهرة- بدون تاريخ- ص89.
- 8 - أبو الخير أحمد عطية: الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي ؟ دار النهضة العربية ، القاهرة، 1977 ص80.
- 9 - برهان الله- بنفس المرجع ص92، وأنظر كذلك، أبو الخير ؟ المرجع السابق ص81.
- 10 - أبو الخير- نفس المرجع- ص82.
- 11 - بخاري- المرجع السابق ص88- أنظر كذلك: برهان- المرجع السابق ص95.
- 12 - برهان أمر الله: حق اللجوء السياسي- دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي- دار النهضة العربية- القاهرة- بدون تاريخ- ص238.
- 13 - برهان أمر الله- نفس المرجع ص239.
- 14 - برهان أمر الله المرجع السابق ص240 وما بعدها؛

- 15 - أبو الخير أحمد عطية: الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي ؟ دار النهضة العربية ، القاهرة، 1977 ص113.
- 16 - أبو الخير أحمد عطية: الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي ؟ دار النهضة العربية ، القاهرة، 1977 ص137.
- 17 - طالع الفقرات 1، 2، 3 من نص المادة (32) من الاتفاقية المذكورة، وقد طابق ذلك ما ورد في بعض الوثائق الإقليمية ذات الصلة ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية (م 2) واتفاقية كوستاريكا لسنة 1969 (م 22) والإعلان الخاص بالملجأ لسنة 1977 في إطار المجلس الأوربي أنظر: نجاري المرجع السابق ص102-103.
- 18 - أبو الخير أحمد عطية: الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي ؟ دار النهضة العربية ، القاهرة، 1977 ص121.
- 19 - أبو الخير- نفس المرجع ص122.
- 20 - عبد الرحيم صدقي- المرجع السابق ص93- وصول طبيعة الجريمة السياسية طالع الصفحات 6 و 7 من هذه الدراسة.
- 21 - من النتائج المترتبة على اتفاقية فيينا سنة 1815- التي يعتبرها بعض الكتاب بداية التنظيم الدولي- التدخل للقضاء على الأشخاص المناوئين للملوك. أنظر: إبراهيم شلبي القانون الدولي العام- الدار الجامعية بيروت 1986 ص49.
- 22 - أبو الخير أحمد عطية: الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي ؟ دار النهضة العربية ، القاهرة، 1977 ص130.
- 23 - أبو الخير- نفس المرجع ص133.
- 24 - أبو الخير- المرجع السابق ص134.
- 25 - برهان أمر الله: حق اللجوء السياسي- دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي- دار النهضة العربية- القاهرة- بدون تاريخ- ص192.
- 26 - أنشئت الجمعية العامة المنظمة الدولية للاجئين سنة 1946 ودعت الدول إلى التعاون مع هذه الوكالة، والواقع أن دعوة الجمعية هذه لم تكن قاصرة على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بل شملت كل الدول غير الأعضاء، وسبب ذلك راجع إلى عشرات الآلاف من لاجئي أوروبا اتجهت نحو ألمانيا الفدرالية والنمسا على وجه الخصوص وكلاهما دولتين لم تكونا أعضاء في المنظمة، أنظر:
- MATHIEU OP CIT P72
- 27 - برهان- المرجع السابق ص97-98، وأنظر كذلك أبو الخير- المرجع السابق ص153.
- 28 - برهان أمر الله: حق اللجوء السياسي- دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي- دار

النهضة العربية- القاهرة- بدون تاريخ- ص96.

29 - أبو الخير- نفس المرجع ص155 فقد أنفقت المفوضية خلال أسبوعين من شهر يوليو 1994 ملياري دولار على اللاجئين في روندا، أنظر (خطة تفعيل قضية اللاجئين وحماية حقوقهم لمشروعه) نشرة فتح العدد 34 لسنة 1998 ص5.

30- MATHIEU OP CIT P72

31 - برهان- المرجع السابق ص200.

32 - برهان- نفس المرجع ص194.

33 - جمال سلامة- المرجع السابق ص10.

34 - تجريّ الاوزوا- عملياتها الخدماتية للاجئين الفلسطينيين حصرا في خمس مناطق أساسية، وهي الأردن، سوريا، لبنان، قطاع غزة والضفة الغربية وينتشر فيها حوالي 61 مخيما للاجئين، يقيم فيها 2، 3 مليون لاجئ فلسطيني .

نقلا عن جمال سلامة، نفس المرجع ص11.

35 - تعتبر الاوزوا- أكر وكالة ضمن منظمة الأمم المتحدة العاملة في الشرق الأوسط من حيث عدد العاملين فيها إذا أنها تعتمد على أكثر من 21 ألف موظف وقد بلغت ميزانيتها العامة لسنة 1977 حوالي 300، 333 مليون دولار.

أنظر: جمال سلامة- المرجع السابق ص12.

36 - جمال سلامة- نفس المرجع ص10.

37 - جمال سلامة- نفس المرجع ص11.

38 - برهان أمر الله: حق اللجوء السياسي- دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي- دار النهضة العربية- القاهرة- بدون تاريخ- ص194.

39 - برهان أمر الله: حق اللجوء السياسي- دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي- دار النهضة العربية- القاهرة- بدون تاريخ- ص194-195.

40 - نشرة فتح- نفس المرجع ص6.

41 - نشيرة إلى أن عدد سكان فلسطين قبل قيام دولة إسرائيل يقدر بحوالي مليون ونصف فلسطيني (فتح) العدد الثامن- السنة الثالثة والثلاثون (أفريل 1997) ص4.

42 - فقد جاء في وثيقة العهد الأعظم (الماجينا كلرتا) سنة 1215 سيكون مشروعا مستقرا لأي شخص الذهاب خارج مملكتنا والعودة إليها بسلامة وأمن بالطرق البرية والمائية... أنظر: وليم توماس ماليون وسالي مليون: تحليل لقرارات الأمم المتحدة الرئيسية المتعلقة بقضية فلسطين من جهة نظرا للقانون الدولي، منشورات الأمم المتحدة 190. 1. 79. ش- نيويورك 1979 ص31.

43- المادة 13 ف2.

44 - المادة 12 ف4. ونشير كذلك إلى أنه تعتبر من ضمن المعاهدات الدولية التي ضمنت حق العودة اتفاقيا جنيف الأربع لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا الحرب، فقد تضمنت هذه الاتفاقيات أحكاما عديدة تتصل بإعادة هؤلاء الضحايا إلى وطنهم، أنظر: مالميسن المرجع السابق ص31.

45 - تتألف لجنة التوفيق من ثلاثة دول هي تركيا، فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وقد حلت هذه اللجنة محل وسيط الأمم المتحد المغتال، وأوكلت إليها مهمة مساعدة الحكومات والسلطات المعنية بالنزاع الفلسطيني بقصد احراز تسوية نهائية لجميع المسائل المعلقة بينهما. مالميسون- نفس المرجع ص34

46 - مالميسون- نفس المرجع ص35.

47 - مالميسون- نفس المرجع ص35.

48 - مالميسون- نفس المرجع ص35.

49 - قضية اللاجئين الفلسطينيين وكيفية حلها من وجهة النظر الفلسطينية (نشرة فتح) المرجع السابق- السنة -31 أكتوبر 1995 ص10

50 - على سبيل المثال حكم المحكمة الدائمة العدل في قضية المناطق الحرة سنة 1932 وحكم محكمة العدل الدولية بين تايلاندا وكمبوديا سنة 1962 أنظر ذلك: على إبراهيم: الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية القاهرة 1995 ص659-660.

51 - جمال سلامة- المرجع السابق ص36.

52 - وهذه الحالات هي: الحصار الذي ظل مضروبا على ليبيا بسبب أزمة لوكوربي في ديسمبر 1988، وتطبيق العقوبات على العراق بسبب احتلاله الكويت عام 1990.

53 - جمال سلامة- المرجع السابق ص36-37.

54 - حول الأوضاع المأسوية للاجئين الفلسطينيين في بعض الدول المضيفة وخاصة لبنان، أنظر: سليمان الرياشي، قضية اللاجئين الفلسطينيين المستقبل العربي العدد 252- مركز دراسات الوحدة العربية- بيروت 2000 ص35 وما بعدها.

55 - جمال سلامة- نفس المرجع ص37.

56 - إن اعتماد الجمعية لاقتراح الاونروا (في شقه الثاني) أي إعادة توطينهم في مناطق أخرى يبرر مدى مسؤولية كل من وكالة الاونروا والجمعية العامة للأمم المتحدة عن مأساة الشعب الفلسطيني كما سيرد تفصيله في المطلب الثالث لاحقا.

57 - مالميسون- المرجع السابق ص37.

58 - مالميسون- نفس المرجع ص39.

- 59 - ماليون- نفس المرجع ص40.
- 60 - نقلا عن ماليون- نفس المرجع ص40.
- 61 - مالميسون- المرجع السابق ص42.
- 62 - مالميسون- نفس المرجع ص42.
- 63 - عبد القادر ياسين- الانتهاكات الإسرائيلية للحقوق الوطنية الفلسطينية. منشورات فلسطين المحتلة- بيروت 1981 ص30 وما بعدها.
- 64 - محمد السعيد الدقاق- النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في ارساء قواعد القانون الدولي- منشأة المعارف بالإسكندرية 1973.
- 65 - عبد القادر ياسين- نفس المرجع ص34.
- 66 - تيسير النابلسي- الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية في ضوء القانون الدولي منظمة التحرير الفلسطينية- بيروت 1975 ص197. وبسبب انتهاك إسرائيل لأحكام هذه الاتفاقية قام الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال مذكرة احتجاج إلى إسرائيل في سبتمبر 1971- أنظر: القرار 181 ما له وما عليه- نشرة فتح العدد 34 لسنة 1998 ص8.
- 67 - عبد القادر ياسين- المرجع السابق ص34.
- 68 - من ضمن هذه المذابح مذبحه كفر قاسم في 29/10/1956 أنظر: عبد القادر ياسين نفس المرجع ص38.
- 69 - عبد القادر ياسين نفس المرجع ص394.
- 70 - حق العودة للشعب الفلسطيني- نشرة فتح- العدد 32 لسنة 1996 ص10 وما بعدها.
- 71 - طالع مضمون هذه الوثيقة في نشرة فتح- نفس المرجع ص13.
- 72 - تعتبر من أهم هذه القضايا قضية الامتداد القاري لبحر شمال سنة 1969 وقضية التجارب الذرية الفرنسية في المحيط الهادي سنة 1974 وقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارجوا وضدها سنة 1986.
- أنظر: على إبراهيم- المرجع السابق ص298 وما بعدها.
- 73 - اتفاقيات الهدنة، نشرة فتح، العدد 34 لسنة 1998 ص14.
- 74 - القرار (181) ما له وما عليه، نشرة فتح- المرجع السابق ص8.
- 75 - مالميسون- المرجع السابق ص35.
- 76 - حملت الأمم المتحدة إسرائيل مقتل الكونت برناردوت، وقامت بطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولي حول إمكانية مطالبه المنظمة بالتعويض عن ذلك، وقد أجابت المحكمة بالإيجاب في رأيها الاستشاري الصادر في 11/04/1949 والذي كان له أثرا قانوني في إضفاء الشخصية القانونية الدولية

- على منظمة الأمم المتحدة، وبالتالي على كافة المنظمات الدولية.
- 77 - للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، طالع رسالتنا في الدكتوراه تحت عنوان دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان - الجزائر 1993.
- 78 - حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير - منشورات الأمم المتحدة - المرجع السابق ص 16 والواقع أن عدم شرعية وعد بلفور تكمن في أنه لم تكن لبريطانيا أية حقوق سيادية في فلسطين، وبالتالي لم تكن لها سلطة حق التصرف في الأرض.
- 79 - حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير - منشورات الأمم المتحدة - المرجع السابق ص 22-23.
- 80 - محمد السعيد الدقاق - التنظيم الدولي - الدار الجامعية - بيروت 1983 ص 352-353.
- 81 - حول السياسة الأمريكية الداعمة لإسرائيل والمنكرة لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، أنظر: السياسة الأمريكية لأضعاف مجلس الأمن والقانون الدولي - نشرة فتح - العدد 34 لسنة 1997 ص 14 وما بعدها.
- 82 - أكدت على ذلك محكمة العدل الدولي في رأيها الاستشاري حول ناميبيا سنة 1950، انظر: الدقاق - المرجع السابق ص 353.
- 83 - وحول الإجراءات التنفيذية والعقوبات التي اتخذتها الأمم المتحدة ضد نظام جنوب إفريقيا، أنظر: نفس المرجع ص 352 وما بعدها.